الفكر الأصولي في روايات الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

الأستاذ المساعد الدكتور
وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

كان الأئمة المعصومون عليهم السلام لهم دور أساسي في ظهور وتعليم قواعد العلوم ومنها علم أصول الفقه، ولاسيما في إمامة الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام وابنه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إما مباشرة من رواياتهم وأقوالهم أو بواسطة رواتهم وتلاميذهم من تأليف رسائل علمية تخص الفكر الأصولي ومنهم هشام بن الحكم في (رسالة في الألفاظ)[1].

والتأصيل للقواعد الأصولية عرف أن الأئمة أذنوا إلى تلاميذهم بالتفريع من الأصول التي رسموها لهم.

ومن هذه الأسس القواعد الأصولية من الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذ ورى ابن ادريس عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا)[2].

فكان للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الدور الفعال في تأسيس وتأصيل قواعد أصول الفقه تارة مباشرة وأخرى بالواسطة من تعليم اصحابه وتلاميذه وألفوا في قواعد علم الأصول.

(أوّل من فتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، وبعده ابنه أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله، جمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخّرون على ترتيب مباحثه) .

فأغلب كتب ومصادر الفقه الإسلامي مملوءة بروايات الأحكام الشرعية ومصدرها الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وما نقلوا عنه أصحابه.

وقد حفلت كتب الحديث بالأخبار التي تحدّد كثيراً من قواعد علم أصول الفقه ومبانيه، وقد جعلها الكثير من العلماء مدركاً لحجّيّتها، كقاعدة الاستصحاب، وأصالة

البراءة الشرعية والاحتياط الشرعي والتخييروقواعد التعادل والترجيح والتعارض في الأخبار، وغير ذلك من القواعد التي اعتمدها العلماء في مقام استنباط الأحكام وحرّروها في كتب أصول الفقه.

(وقد تعرّض الإمام أيضاً في بعض ما ورد عنه من أحاديث، لنقد بعض المسائل الأُصولية التي اعتمدها الآخرون في استنباطاتها كقاعدة القياس في بعض جوانبه والاستحسان، وغيرهما ممّا اعتمدته مدرسة الرأي التي حرص الإمام على اتّخاذ موقف صريح في نقدها وتهديم أُسسها.

ولقد كان الدافع لوضع هذه الأُصول والقواعد، هو أنّ كثيراً من الأحكام التي ربما يبتلى بها المكلّفون قد لا يكون هناك أخبار خاصة تحدّدها، وربما لا يكون من المستطاع سؤال الإمام عنها لبعد الشقّة التي تفصل المكلّفين عن الإمام في حال الحضور فضلا عن حال الغيبة، فكانت الحاجة ملحّة لوضع قواعد وأُصول تتكفّل بتعيين الحكم التكليفي أو الوضعي التي تحدّد وظيفة المكلّف العملية وتعيّن له حكم موضوعه)[٣].

وبين الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مباحث الألفاظ التي اعتمد في قواعد الاستنباط اللفظية وغيرها[٤].

الأصول العملية:

تمثل الأصول العملية الوظيفة الشرعية للمكلف في حالة فقدان الدليل اللفظي، أو إجماله، والمكلف في مقام العمل وهي: الاستصحاب وأصالة البراءة وأصالة الاحتياط والتخيير.

وقدم علماء الأصول لها أدلة متنوعة ولكن يقتصر البحث حول الروايات المنقولة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وهو مورد البحث حوله.

والاستصحاب[٥]، قاعدة أصولية ولها أدلة متعددة ومن أهمها الروايات الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام[٦] والأئمة من بعده وسيأتي التعرض لهذه الروايات في بحث منفصل قادم إن شاء الله.

أصالة البراءة:

فالبراءة الشرعية، استدل على ثبوتها بعدة أدلة كان أهمها الروايات، وسبق البحث في مفاد حديث الرفع[٧]، والآن ينعقد البحث حول الروايات التي استدل بها علماء الأصول، عدا حديث الرفع من جانب السند والدلالة. وهذه الروايات منقولة مباشرة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

والبحث في هذه الروايات له علاقة بعلم الحديث والرجال من حيث صحة صدورها وسندها ومتنها ومنهج الاستدلال بها، فهي قضايا كبيرة، وقد اقتصر البحث على المهم منها.

وأما الروايات فهي كثيرة ومختلفة تقع في أبواب مختلفة أيضا، وفي مصادر الحديث. ولكنها قاصرة إما سنداً أو دلالة، فالحديث التام الدلالة فاقد السند، والحديث التام السند ناقص الدلالة، وهناك أحاديث تامة السند والدلالة تعرض البحث لها بالتفصيل في بحث منشور في مجلة كلية الفقه[٨].

أصالة الاحتياط الشرعي:

فقد حدد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الأصول والمصادر التي يرجع إليها الفقه الإسلامي والتي هي تعتمد على مصادر الشريعة والتي لا تخالف الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهي وغيرها من الأصول الفقهية عند جعفر الصادق عليه السلام[٩].

لقد أسس الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لقاعدة أصولية مهمة في مقام استنباط الحكم الشرعي وهي أصالة الاحتياط الشرعي ونظر لها بالروايات المنقولة عنه و تنطوي على أربعة مجاميع من الروايات بإسناد مختلفة ومضامين متعددة.

المبحث الأول

مشروعية الاحتياط

وينتظم المبحث الأول حول مشروعية الاحتياط بل وجوبه عند بعض علماء الأصول في التحليل والتحريم[١٠] ومنهج الاستدلال بهذه الروايات ومناقشتها.

المطلب الأول

الاقتحام في الهلكة

المجموعة الأولى: وهي الظاهرة في الدلالة على عدم الاقتحام في الهلكة وارتكاب الأمور المشتبهة والمشكوكة الحكم. وهي موافقة مضمون لظاهر الآية الشريفة قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. . .﴾[١١].

وينتظم البحث في عرض محل الشاهد من الرواية فقط دون التفصيل وطريق الاستدلال بها اختصارا.

مقبولة عمر بن حنظلة[١٢]، روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام...فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات)[١٣].

وهناك روايات أخرى ذكرت بهذا المضمون في مصادر الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وغيره من المعصومين يمنك مراجعتها في المصادر[١٤].

وظهور الروايات في التوقف والامتناع عن العمل والامتثال وعدم الاقدام عند الشبهة وهو مفاد الاحتياط في العمل.

ولكن في أقوال علماء الأصول توجيهات ومناقشات لهذا الاستدلال من المراد العقاب الأخروي وهي حكم ارشادي لحكم العقل بدفع الضرر المحتمل[١٥].

المطلب الثاني

التورع عن الحرام

المجموعة الثانية: من الروايات الصادرة عن الإمام الصادق عليه السلام وهي تأمر المكلف بالتوقف عن العمل مطلقا والأخذ بالاحتياط في امتثاله. وهي كثيرة منها معتبرة سندا واضحة دلالة وأخرى لا يتم سندها

ونختار منها روى فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في

الحرام وهو لا يعرفه[١٦].

والرواية تدل على الاتقاء عن الأكل اللحم الذي لا يعلم مصدره من تذكيته أو طهارته وحلية تناول أكله وما يعبر عنه (الشبهة التحريمية الموضوعية)[١٧].

المطلب الثالث

العمل بالاحتياط

المجموعة الثالثة: من الروايات التي نقلت عن الإمام الصادق عليه السلام وهي تأمر بالاحتياط في الدين في أي نوع من الشبهات.

ونعرض نموذج منها واحد، روى الكليني عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفلح من لا يعقل، ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال: ومن فرط تورط، ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه، ومن لم يعلم لم يفهم، ومن لم يفهم لم يسلم، ومن لم يسلم لم يكرم، ومن لم يكرم تهضم، ومن تهضم كان ألوم، ومن كان كذلك كان أحرى أن يندم[١٨].

ونبين بعض المفردات اللغوية في الرواية قوله عليه السلام: (من فرط تورط) أي العبد الذي قصر في الفحص عن الحق وامتثال الطاعة بالفعل أو الترك أوقع نفسه في شبهات المهالك.

(جدع أنف نفسه) أي قطع أنفه وآذى نفسه وضرر بنفسه.

(ومن لم يكرم تهضم) الهضم أي يكسر ويفنى ويمنع من الحق[١٩].

والرواية تشير إلى الاجتناب في الشبهة الموضوعية التي لا يجب فيها الاحتياط والقرينة اللفظية المتصلة في الرواية ظاهرة وهي أن النهي عن التوغل في مقام العمل وهو يأتي في الموضوعات، والهجوم في الفعل يبرز في العمل بارتكاب الموضوع[٢٠].

روى الصدوق في نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام " قال: ليس على الإمام [سهو] إذا حفظ عليه من خلفه سهوه

باتفاق منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة [و] الأخذ بالجزم"[٢١].

وروايات أخرى بهذا المعنى وهي أساس وأصل الاستدلال على مشروعية الاحتياط الأصولي. وهي ترغب وتحث على الاحتياط وهو حسن وأفضل.

المطلب الرابع

حرمة القول بغير علم

المجموعة الرابعة: النهي عن القول بغير علم، والقول بغير علم في الفتوى للفقيه أو نقل الفتوى، والقول بغير علم لهو مصاديق من الرأي والقياس والاستحسان وغيرها.

روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعا منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق[٢٢] قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢٣].

والروايات في النهي عن القول بغير حجة كثيرة، وأن القول بما يعلم والكف عما لا يعرف ولا يعلم.

فينبغي التأني والتريث وعدم الإفتاء قبل الفحص عن الدليل والاطمئنان إما بوجوده أو عدم وجوده،وإما بعد الفحص ومراجعة الأدلة والمصادر لا يجب الاحتياط، والفتوى والعمل مشروط بالفحص والياس من الظفر بالدليل.

المطلب الخامس

الأمور ثلاثة

المجموعة الخامسة: وهي روايات التثليث أي الأمور محصورة بثلاثة أنحاء: ما تبين

الموضوع والحكم وعرف الحق فيه، ما ظهر بطلانه وحرمته، والمشتبه منها.

من هذه الروايات صحيحة جميل بن صالح ن جميل بن صالح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمر تبين لك رشدة فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وامر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ وجل(٢٤).

في هذه الرواية وأمثالها من الروايات التي تأمر بالرد إلى الله أي الحجة والدليل وعدم القول بغير علم ولا يقول من عنده بشيء، وهي ترشد لمقام الافتاء والحكم الالهي بدليل مقنع للعبد.

فالروايات عن الامام ترشد إلى الاعتناء بحسن الاحتياط في الدين وليس وجوب الاحتياط.

المبحث الثاني

قاعدة حسن الاحتياط

من القواعد الأصولية التي أصلها الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وهي قاعدة حسن الاحتياط.

والاحتياط حسن على كل حال قاعدة مسلمة بين علماء الأصول ويستدل عليها بالروايات.

والاحتياط حسن في الشبهة التحريمية الحكمية لو اشتبه على المكلف حرمة الطعام أو حليته فالأحسن والأفضل اجتنابه.

وفي الشبهة الموضوعية في طهارة الثياب ليصلي فيها أو احتمال تنجسها فيحتاط بعدم ارتدائها في وقت الصلاة ونزعها.

ولكن يشترط في حسن الاحتياط أن لا يستلزم التكرار للعمل والعسر والحرج واختلال النظام العام والمشقة على العباد،وإذا لزم من الاحتياط ذلك يرتفع حسنه.وينتظم البحث في مطلبين:

المطلب الأول

اختلال النظام العام

إذا لزم من حسن الاحتياط اختلال مصلحة النظام العام البشري؛فلا يكون الاحتياط حسنا أو لا يكون هناك احتياط.

والظاهر من رأي وقول الخراساني[٢٥] والأنصاري[٢٦] أن الاحتياط متحقق ولكن انتفاء حسن؛ فالقضية سالبة بانتفاء المحمول.

أو يهر من اختيار المشكيني عدم تحقق الاحتياط فتكون القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

والراجح أن العمل بالاحتياط إذا لزم منه اختلال النظام فهو قضية سالبة بانتفاء الموضوع. ويدل على أن حسن الاحتياط هو العمل على نحو يقطع المكلف بامتثال أمر المولى، ومن المعلوم أن الامتثال إذا كان منافيا للحكم الشرعي الآخر فلا يسمى احتياط بل هو خروج عن موضوع الاحتياط الشرعي.

فلو اقتضى الاحتياط اختلال النظام مثل هذا العمل ممنوع شرعا ولم يكن هذا العمل محقق لفراغ الذمة والبراءة من التكليف فلا ينتج حسن الاحتياط.

فإذاً الحكم العقلي والشرعي بحسن الاحتياط منحصر في ما إذا لم يلزم منه اختلال النظام وهو مقيد في الخارج بهذا الشرط حتى يكون حسنا على كل حال.

ويمكن التخلص من محذور اختلال النظام بطرق ومناهج وحلول مختلفة بينها علماء أصول الفقه،عند العمل على ما يقتضيه حسن الاحتياط الكلي في جميع الموار وفي الشبهات الموضوعية.

ومن هذه الأقوال،فإن المكلف لما يعتقد ويرى العمل بالاحتياط يوصل إلى اختلال النظام في جميع الحالات والموضوعات، ولكن يستثنى منها ترك العمل بقاعدة حسن الاحتياط في الموضوعات التي قامت القرينة والإمارة على الإباحة والحلية بها،ويلتزم في غير تلك الموارد بحسن الاحتياط[٢٧] فكأن التفصيل يراه المكلف راجحا في العمل بحسن الاحتياط.

ويلحظ على هذا التفصيل، بأن الروايات التي سيأتي التعرض لمفادها والتي تعنى بحسن الاحتياط شملت اشتباه الحكم أو الموضوع وحملت على الاستحباب موضوعها المشتبه وغير المعلوم.

ومن المعلوم إنما يكون الموضوع مشتبه لو كان المكلف في موضع الحيرة ومورد لا يعرف ويهتدي للواقع. ومع قيام الإمارة على الإباحة لا تكون حيرة ولا جهالة ولا مشتبها أصلاً إذ لو ثبتت الإمارة خبر واحد الثقة أو البينة أو سوق المسلمين أو قاعدة اليد على حلية شيء وموضوع فلا يكون هنا اشتباه ولا يتحقق موضوع لحسن الاحتياط[٢٨].

وبين علماء الأصول منهج أخر لتخلص من محذور اختلال النظام في العمل بقاعدة حسن الاحتياط يراجع في المصادر[٢٩].

المطلب الثاني

روايات الإمام جعفر الصادق عليه السلام

ينتظم المطلب حول عرض الروايات الصادرة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام وتحديد موردها وموضوعها وحكمها في دلالتها على حسن الاحتياط[٣٠].

روى الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة،وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها[٣١].

فالرواية معتبرة السند واضحة الدلالة،فأن موردها الفحص قبل أن يقدم على الزواج.

والرواية تعالج مشكلة اجتماعية واقعة في المجتمع من طلاق الزوجة مع عدم توفر شرائط صحة الطلاق من البينة العادلة والعدالة المشروطة في إمام الجماعة والمجتهد وغيرها، فيجب على من يقدم على الزواج بها التأكد من صحة الفراق بينها والفحص عن ذلك حتى يسلم من الحرمة التويج بذات البعل.فتتم القاعدة بأن الاحتياط حسن في الفروج. والتوقف

عند الشبهة.

روى الطوسي بسنده، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة(٣٢).

والرواية موثقة سندا واضحة دلالة وموردها قبل أن يتزوج بالمرأة.

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل " إلى أن قال: " فقال عليه السلام: إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد(٣٣).

وهذه الرواية مرسلة نقلها الصدوق، فإن سند الصدوق إلى العلاء بن سيابة لا ريب فيه إلا وجود أبان بن عثمان وإلا يسقط السند،وإن رجح ثبوت السند فتكون الرواية صحيحة السند(٣٤). ومورد هذه الرواية التحري والفحص قبل الإقدام على الزواج من المرأة، ولكن تعارض هذه الروايات الظاهرة في الفحص قبل أن يتزوج بالمرأة وحسن الاحتياط بالزواج، نصوص أخرى صدرت عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام دلت على عدم وجوب الاحتياط والتفتيش والفحص ولها موارد مختلفة وردت بها.

روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضا ليس عليكم التفتيش(٣٥). وهذه الرواية موثقة سندا ودلت على النهي عن الاحتياط والفحص بعد الزواج ومرجوحية ذلك بأسلوب الاستفهام والتوبيخ واستنكار لعمل عمر بن حنظلة ولا يوجد فيها مفهوم مخالفة شامل لما قبل الزواج.

روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها(٣٦).

وهناك روايات أخرى وردت في أحكام الزواج وهي ظاهرة في المنع عن الفحص بعد الزواج وهي دالة على قاعدة حسن الاحتياط والفحص قبل التزويج وأما بعد الزواج فلا يجب الفحص، ولاسيما مع عدم المعرفة ومع الاتصال الجنسي بينهما بعد العقد،فلا يشرع حينها الاحتياط فلا تعارض بين الروايات وحسن الاحتياط في الفروج والدماء وحقوق الناس[٣٧] والذي دلت عليه الروايات عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام[٣٨].

نتائج البحث:

ظهر من خلال البحث أن الإمام الصادق عليه السلام له الأثر المهم والبالغ والكبير في تأصيل القواعد الأصولية من خلال الروايات المنقولة منه في موضوعات مختلفة.

واقتصر البحث على بيان أهمية الأصول العملية وهي وظيفة الشاك بالحكم الظاهري والرجوع إلى الروايات.

فقد استدل على حجية الاستصحاب بطائفة من الروايات الصادرة عن فقيه آل محمد.

وأصالة البراءة وهي التي تنفي التكليف وثبوت فراغ الذمة بطائفة من الروايات.

ومشروعية الاحتياط الشرعي بطوائف من الروايات ومنهج الاستدلال بها وتراجع في محلها.

وأخيرا قاعدة حسن الاحتياط وموردها. والروايات التي صدرت عن مشروعيته.

وفي ثنايا البحث معلومات مهمة حول الاحتياط وأسس ومنهجه.

هوامش البحث

(١) أعيان الشيعة: ١٣٧/١.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٤١/١٨؛ ١٦:٦١٩باب٧ ح٥١:٢٧:٦١؛ الإمام جعفر الصادق عليه السلام:٤١٠.

(٣) الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عبد الحليم الجندي: ٢٤٢.

(٤) انظر: الإمام جعفر الصادق عليه السلام وآراؤه الفقهية: ١٠٢.
(٥) مجلة كلية الفقه العدد التاسع عشر السنة التاسعة الإمام الصادق عليه السلام وأثره في تأصيل علم أصول الفقه - د صادق حسن: ١٦٣.
(٦) الإمام الصادق عليه السلام - محمد أبو زهرة: ٥٠١-٥١٤.
(٨) مجلة كلية الفقه العدد التاسع عشر السنة التاسعة الإمام الصادق عليه السلام وأثره في تأصيل علم أصول الفقه - د صادق حسن: ١٦٣؛ الاستدلال على أصالة البراءة بالروايات، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية الفقه لسنة ٢٠١٧/م.
(٩) العالم الفكري للإمام جعفر الصادق عليه السلام: ١٠٦.
(١٠) الإمام الصادق - محمد أبو زهرة: ٢٨٧.
(١١) سورة البقرة،الآية: ١٩٥.
(١٢) عوائد الأيام: ٨٥؛الحدائق: ٢٥٨/١٣؛ كفاية الأحكام: ٢٦١.
(١٣) الكافي: ٦٧/١ باب اختلاف الحديث١٠؛ وسائل الشيعة: ١١٤/١٨ باب ١٢ صفات القاضي ح٩.
(١٤) وسائل الشيعة: ١٢٦/١٨.
(١٥) فرائد الأصول: ٢٠٦.
(١٦) وسائل الشيعة: ١١٨/١٨ح٢٥.
(١٧) مصباح الأصول: ٣٠٢/٢.
(١٨) الكافي: ٧١/١ ح٢٩؛ وسائل الشيعة: ١١٣/١٨.
(١٩) شرح أصول الكافي: ٢٣/٣
(٢٠) مصباح الأصول: ٣٠٢/٢.
(٢١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٣/١.
(٢٢) الكافي: ١٠٢/١ ح١٠؛ المحاسن: ٣٤٠/١ح١٠٣ وسائل الشيعة: ١١٢/١٨ح٣؛ بحار الأنوار: ١٢٠/٢ح٣٢.
(٢٣) سورة النحل، الآية: ٤٣؛ سورة الأنبياء، الآية: ٧.
(٢٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٦/٤؛ الخصال: ٧٤/١؛ المجالس: ١٨٣ ح٣؛ وسائل الشيعة: ١١٨/١٨ ح٢٣.
(٢٥) كفاية الأصول: ٢١٥/٢.
(٢٦) فرائد الأصول: ٣٣٥.
(٢٧) فرائد الأصول: ٣٣٥.
(٢٨) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٣٣٠.
(٢٩) فرائد الأصول: ٣٣٥.
(٣٠) عوائد الأيام: ٣٧٨.
(٣١) الفروع من الكافي: ٤٢٤/٥؛ ٣٤/٢؛ تهذيب الأحكام: ٤٧٠/٧؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩٣.

(٣٢) تهذيب الأحكام: ٤٧٠/٧؛ وسائل الشيعة: ١٤: ١٩٣.
(٣٣) من لا يحضره الفقيه: ٨٤/٣؛ وسائل الشيعة: ١٩٣/١٤.
(٣٤) وسائل الشيعة: ٣٨٦/١٩.
(٣٥) الفروع من الكافي: ٥٦٩/٥؛؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٤؛ ٢٠/ ٣٠١.
(٣٦) الفروع من الكافي: ٥٦٩/٥؛؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٤؛ ٢٠/ ٣٠١.
(٣٧) انظر: القواعد الفقهية: ٣/ ٣٦
(٣٨) انظر: منتهى الدراية في شرح الكفاية: ٤٨٢/٦.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

- أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ميرزا موسى تبريزي(ت: ١٣٠٧هـ) (الناشر: محمد علي التبريزي الغروي (١٣٩٧هـ).
- أعيان الشيعة: محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ) (دار التعارف - بيروت).
- الاستدلال على أصالة البراءة بالروايات: الأستاذ المساعد الدكتور وفقان خضير محسن (مجلة كلية الفقه لسنة /٢٠١٧م).
- الإمام الصادق عليه السلام حياته وعصره وآراؤه الفقهية: محمد أبو زهرة(ت:١٣٩٤هـ) (دار الفكر العربي).
- الإمام جعفر الصادق عليه السلام وآراؤه الفقهية: عامر عواد هادي الغريري (دار الكتب العلمية - بيروت).
- الإمام جعفر الصادق عليه السلام: عبد الحليم الجندي، تحقيق: أحمد جاسم المالكي (ط١-١٤٢٤هـ /طهران).
- الإمام الصادق عليه السلام من المهد إلى اللحد: محمد كاظم القزويني (دار العلوم،ط١/١٤٢٦هـ).
- الأمالي أو المجالس: محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) (الطبعة: الأولى:٤ ١٤١هـ: دار الثقافة - قم).
- بحار الأنوار: محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ) (الوفاء- بيروت).
- تهذيب الأحكام: محمد حسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت).
- الخصال: محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ) (المطبعة الحيدرية – النجف /١٣٩١هـ).
- الحدائق: يوسف البحراني(ت: ١١٦٨هـ) (المكتبة الإسلامية-طهران).
- شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني (ت: ١٠٨١هـ)تحقيق: علي عاشور،(ط٢/دار إحياء التراث العربي- بيروت/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

- فرائد الأصول- المعروف بالرسائل-:مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ) (إيران/ ١٣١٤هـ)
- القواعد الفقهية: السيد البجنوردي(ت: ١٣٩٥هـ) تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي(ط١: ١٤١٩ هـ: الهادي-قم).
- عوائد الأيام: المحقق النراقي(ت: ١٢٤٤هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية(ط١: ١٤١٧ هـ: مكتب الإعلام الإسلامي-قم).
- الكافي: أبو جعفر، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٨-٣٢٩هـ) (طهران-دار الكتب الإسلامية/ ١٣٧٧هـ+ دار التعارف- بيروت).
- كفاية الأصول: محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٩هـ) (طبع حجر-إيران/ ١٣٤٣هـ).
- كفاية الأحكام المشهور كفاية الفقه: لمحقق السبزواري(ت: ١٠٩٠هـ) تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي(ط١: ١٤٢٣هـ: مؤسسة النشر الإسلامي - بقم).
- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي(ت: ٢٧٤هـ)(دار الكتب الاسلامية -طهران/١٣٧٠هـ).
- مجلة كلية الفقه:الإمام الصادق عليه السلام وأثره في تأصيل علم أصول الفقه صادق حسن العوادي (العدد التاسع عشر،السنة التاسعة /٢٠١٤م).
- مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي(ت: ١٠٠٩هـ) (ط١: ١٤١٠هـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم).
- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين النوري (ت: ١٣٢٠هـ) (مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث-بيروت/ط١/١٤٠٨هـ).
- مستطرفات السرائر: ابن ادريس الحلي(ت: ٥٩٨هـ) (موسوعة الحلي+ العتبة العلوية، ط١/ ١٤٢٩هـ).
- مصباح الأصول: من تقريرات بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) محمد سرور الواعظ البهسوري (مطبعة النجف /١٣٧٦هـ).
- مؤتمر الإمام جعفر الصادق عليه السلام والمذاهب الإسلامية (إيران،ط١/١٤١٧هـ) الأطر الاجتماعي والفكرية لفقه الامام الصادق عليه السلام.
- موسوعة الإمام الصادق عليه السلام: باقر شريف القرشي (ط١/١٤٢٨هـ).
- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر الجزائري المروج(ط٦: ١٤١٥هـ: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) مطبعة النجف).
- من لا يحضره الفقيه: محمد بن محمد بن علي بن الحسين الصدوق(ت: ٣٨١هـ)، (دار التعارف- بيروت+ ط٤/مطبعة النجف /١٣٧٨هـ).
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) (دار إحياء التراث العربي- بيروت).